

Distr.: Limited  
19 September 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة والعشرون  
البند ٥ من جدول الأعمال  
هيئات وآليات حقوق الإنسان

إثيوبيا، أنغولا\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية\*، دولة فلسطين\*، السودان\*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، لبنان\*، ماليزيا\*:  
مشروع قرار

.../٢٧

تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يدرك بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام، لا سيما قرار المجلس ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يدرك أيضاً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، إضافة إلى صكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تنجزه منظمات المجتمع المدني والأوساط الجامعية وغيرها من الجهات المعنية من أجل تعزيز الحق في السلام وبمساهمتها في تطوير هذه القضية،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16591 190914 220914



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 6 5 9 1 \*

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن دورته الثانية<sup>(١)</sup> المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠، وبخاصة بمساهمات الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمجتمع المدني، والجهات المعنية صاحبة المصلحة،

١- يقرر أن يعقد الفريق العامل دورته الثالثة لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٥ قصد استكمال نص الإعلان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة لأداء ولايته؛

٣- يطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة قبل انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل؛

٤- يطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أيضاً أن يعد نصاً منقحاً على أساس المناقشات التي جرت أثناء دورتي الفريق العامل الأولى والثانية وعلى أساس المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وأن يقدم النص الجديد قبل انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل للنظر فيه وعقد مزيد من المناقشات بشأنه؛

٥- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تساهم مساهمة نشطة وبناءة في عمل الفريق العامل؛

٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يعد تقريراً وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان بوصفه وثيقة من وثائق ما قبل الدورة، ستتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة كي ينظر فيها المجلس في دورته التاسعة والعشرين.